|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | A/HRC/42/L.1 |
|  | **الجمعية العامة** | Distr.: Limited  20 September 2019  Arabic  Original: English |

**مجلس حقوق الإنسان**

**الدورة الثانية والأربعون**

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند 3 من جدول الأعمال

**تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية**

أذربيجان[[1]](#footnote-1)\*، الأردن\*، أرمينيا\*، إسبانيا، إستونيا\*، ألبانيا\*، ألمانيا\*، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)\*، أيرلندا\*، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي\*، البرتغال\*، بلجيكا\*، بلغاريا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)\*، الجبل الأسود\*، الجزائر\*، جورجيا\*، الدانمرك، دولة فلسطين\*، رومانيا\*، سلوفاكيا، سلوفينيا\*، السويد\*، سويسرا\*، شمال مقدونيا\*، شيلي، العراق، فرنسا\*، فنلندا\*، فيجي، قبرص\*، قطر، كرواتيا، كندا\*، لاتفيا\*، لبنان\*، لكسمبرغ\*، ليبيا\*، ليتوانيا\*، ليختنشتاين\*، مالطة\*، المملكة العربية السعودية، موناكو\*، النرويج\*، النمسا، هايتي\*، هنغاريا، اليونان\*: مشروع قرار

42/... حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

*إن مجلس حقوق الإنسان،*

*إذ يسترشد* بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

*وإذ يشير* إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

*وإذ يشير أيضاً* إلى قرار الجمعية العامة 70/1 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون ’’تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030‘‘، الذي تعهدت فيه الجمعية بألا يتخلف أحد عن الركب،

*وإذ يؤكد من جديد* جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

*وإذ يشير* إلى جميع قرارات الجمعية العامة السابقة بشأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما فيها القرار ٦٤/٢٩٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠،

١- *يرحب* بعمل المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي([[2]](#footnote-2))؛

٢- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي لفترة ثلاث سنوات؛

٣- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان، وأن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة؛

٤- *يطلب* إلى المقرر الخاص، في ضوء الذكرى السنوية العاشرة لقرار الجمعية العامة ٦٤/٢٩٢ وقرار مجلس حقوق الإنسان 15/9 المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ اللذين يعترفان بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، أن يشرع ويشارك في أنشطة للتوعية، بوسائل تشمل وسائط التواصل الاجتماعي واستخدام المواد المتاحة، وبالتعاون مع الدول، وأن يجمع الممارسات الجيدة على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل تعزيز الإعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين؛

٥- *يشجع* المقرر الخاص على تيسير تقديم المساعدة التقنية في مجال إعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بطرق تشمل العمل مع الجهات صاحبة المصلحة؛

٦- *يشجع* جميع الحكومات على أن تستجيب لطلبات المقرر الخاص المتعلقة بإجراء زيارات والحصول على معلومات، وأن تتابع فعلياً تنفيذ توصيات المكلف بالولاية، وتتيح معلومات عن التدابير المتخذة في هذا الصدد؛

٧- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من موارد ومساعدة ليضطلع بولايته بفعالية؛

٨- *يقرر* مواصلة نظره في هذه المسألة.

1. \* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان. [↑](#footnote-ref-1)
2. () A/HRC/42/47 وAdd.1–6. [↑](#footnote-ref-2)